

وسائل الشيعة

[130] دونه شئ أقرت أنها وهبتها له ، فجلدها علي (عليه السلام) حدا وأمضى ذلك له .
أقول: وتقدم وجهه (1) وتقدم ما يدل على ذلك (2) ، ويأتي ما يدل عليه (3) . 33 - باب حكم تحليل الامة للعبد (26709) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن فضيل مولى راشد قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): لمولاي في يدي مال ، فسألته أن يحل لي ما اشتري من الجواري ، فقال: ان كان يحل لي أن أحل لك فهو لك حلال (1) ، فقال: ان أحل لك جارية بعينها فهي لك حلال وإن قال: اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئاً إلا ما يأمرك إلا جارية يراها فيقول: هي لك حلال ، وإن كان لك أنت مال فاشتر من مالك ما بدا لك. (26710) 2 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ، عن الحسين أخيه ، عن أبيه علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) ، أنه سئل عن المملوك يحل له أن يطأ الامة من غير تزويج إذا أحل له مولاه ؟ قال: لا يحل له .

(1) تقدم في الحديث 5 من هذا الباب. (2)

تقدم في الحديث 8 من الباب 31 من هذه الابواب. (3) يأتي في الحديث 4 من الباب 35 وفي الحديث 2 من الباب 36 وفي الحديثين 5 و 7 من الباب 37 من هذه الابواب ، وفي الحديث 6 من الباب 8 من أبواب حد الزنا . الباب 33 فيه حديثان 1 - التهذيب 7: 238 / 1040 ، والاستبصار 3: 138 / 496. (1) في المصدر زيادة: فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك. 2 - التهذيب 7: 243 / 1062 ، والاستبصار 3: 137 / 495. (*)